

الحاوت والديون على انه لو تخرج من الديون بزيادة الصامت  
 على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة كذا في الفتاوى الحاشية  
**والاجارة** بان قال اخذت البع اذ اجازت الميراث **والوجه**  
 بان قال ان رضى ضميرك فقد راجعتك **والصحة بان**  
 بان كان رجل الف على الاخر مائة فلان له ان يقره فلان فقد  
 صالحك عن الف على هذا **والصدق بان** بان قال فلان  
 برى عن دعوى هذه **وعزل الوكيل** بان قال ان دفع فلان فقد  
 عزله عن الوكالة **والاعتناق** بان قال ان قدم فلان فله على  
 ان اعتكف رجلا **والمرارة** بان شرط فيها العمل الحصاد والديار  
 والذرية فيسد العقد في ظاهرا **والطامة** بان دفع اليه حيلة  
 معاملة سجين معلومة على ان يقوم عليه وبسعيه فاخرج الله تعالى  
 من القم في حضانة وعلى ان يرب الارض على العاملة درهم  
**والاقتران** بان قال فلان على ان يقره درهم ان امطرت السماء او قبله  
**والوقف** صورة فساد الوقت بالشرط وقته ارى على كذا ان شاء  
 الله تعالى فلا يصح الوقت وهو الخنا **والتكبير** كرجلين قال لا اقدر  
 ان تفر فلان فلكم بيتا فخذ الحادثة فانه لا يصح عند ابو يوسف  
 وعليه الفتوى **وما لا يبطل بالشرط** **الفاصد** **الفرز** بان يقر  
 على ان يكتب الى صديقه بكذا كذا حتى يوفيه دينه **والهبة** كما مر  
 وهدى ظهرها من زوجه بان لا يبطلها وقيل الزوج هو الهبة طمها  
 او لم يبطلها **والصدقة** كما اذا صدق على رجل بدينهم على ان يرد عليه  
 شيئا منها الصدقة جائزة والشرط باطل **النكاح** بيان بزوج له  
 امرأة عليا ينفق عليها في كل شهر مائة دينار وقال ابو حنيفة  
 النكاح جائز وها تفقه مثلها **والطلاق** بان قال طلقك عليا لا  
 تترجى باجر بعد العدة وتبطلت بزوجت او لو بطل الشرط  
**والخنوع** بان اختلفت من زوجها بشرط ان يكون الولد الصغير لها

عقود

هذا هو  
الوجه  
ان رضى ضميرك  
فقد راجعتك

الف

ص الخلع دون الشرط **والعتق** بان قال اعتقتك عليا لا يكون الولايتنا  
 وكل القصة العتق وبطل الشرط **والرهن** بان رهن عن انسان شيئا  
 فقال للرهن للرهن لخذ على ان يضاعضع بعينه شيئا ليعمل الرهن  
 جائز والشرط باطلا **والايضا** بان قال لا اقدر لك مائة درهم على ان تكون  
 الشرط باطلا والمائة وصية له وهو وصية كذا في المخط **والوصية** بان  
 اوصى بشيئا له لا يورثه ان لم يترجى فبطلت فانما يستحق الثلث وبطله  
 الشرط **والشركة** بان تفاوت المالى في شركة العنان بشرط الرجوع  
 لصفحة قال في الوضعية فاسدة والشركة صحيحة كذا في المخط **والضاربة** بان  
 شرط الرضعية على المضاربة صحة المضاربة وبطل الشرط وتكون الرضعية  
 على مال **والفضاء والامارة** وفي الدرر قال اذا قدم فلان فانت فاض  
 او امر به من البلدة جاز وهذا مستوفى عليه **واكتفا** بان قال ان استحق البيع  
 فانا كذا عن البيع بالشرط والكفاة كذا في المخط **والحوال** بان  
 احوال رجل رجلا على عهده الف درهم فقال لغيره الجمل فقلت الحوالة على ان  
 يقرض الف الف اخرى صح الحوالة وفي الشرط **اولا** **والوكالة** بان قال ان هبت  
 اربع فانت وكيلك كذا يصبر وكذا في الحاك **الاقالة** بان اشترى رجل من اخر  
 عبدا ما لغيره وتنا بقتائه قال للبايع اني بعث اخرا لك الثمن سنة فقال اقبلت  
 جازت الاقالة دون المناخير **والكفاة** بان كاتب يسرطان لا يخرج من الكوفة  
 الا باذنه قال في كتابة جازية والشرط باطل وله ان يخرج **وان العبد في**  
**الغارة** بان قال لاهل سوق ادبت لهذا العبد في التجار بشرط صح زارة  
**وعزل الوكيل** بان قال ان كانت التجارية حاملا هو متى تم منه مطلقا هو سوا  
 كانت حاملا **اولا** **الصيغة** **والعهد** بان قال ان قدم فلان فقد صالحك  
 عن دعوى مورق على كذا صح الصلح **وعن الجراحة** التي فيها الفصاح كالمؤخذ  
 بان قال ان قدم فلان فقد صالحك عن المؤضحة على كذا حال او مولا صح الصلح  
**وعقد الكفاة** بان قال الامام عليا معلوم على ان يصالح باخذ الامم الوفا  
 او من الاراضين خاصة لا يصح الشرط **وتعاقب** **الربا** **بالبيع** **حلال** **الزوي**

Copyrighted material